الموافق 15 يونيو سنة 1988م



السنة الخامسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم

مقررات مقررات ، مناشير ، إعلانات وللاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة 	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	50اد.ج 300د.ج	100د.ج 200د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجرّائر الهاتف 15 .18 .65 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200	يما فيها نفقات	٠	

ثمن النسخة الأصلية 2،50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5،00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تتخيير العنوان 3،00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهـرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 117 مؤرخ في 29 شوال عام 1408 الموافق 14 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، وحكومة وملكة بلجيكا وحكومة دوقية اللكسمبورغ الكبرى من جهة أخرى، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 أبريل سنة 1983.

مرسوم رقم 88 – 118 مؤرخ في 29 شوال عام 1408 الموافق 14 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على

بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفولاذ الموقع ببروكسل في 7 نوفمبر سنة 1983، إثر انظمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة. 935

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 14 و23 شوال عام 1408 الموافق 30 مايو و8 يونيو سنة 1988 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

فهرس (تابع)

وزارة الفلاحة

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير التمويل والتسيير قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تحديد كيفيات التحليق فوق المناطق 1940 القفراء وشروطه

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتعلق بتدقيق تقرير البحر وبالتحقيق في الحوادث المصرح بها.

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 10 يناير سنة 1988 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير المالية 944

مقررات مؤرخة في 17 و29 شعبان و9 رمضان عام 1408 الموافق 4 و16 و25 أبريل سنة 1988، تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتين قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي. مراسيم مؤرخة في 15 و24 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو و9 يونيو سنة 1988 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين مساعدين) في مجلس المحاسبة (استدراك).938

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين مساعدين) في مجلس المحاسبة (استدراك).938

قرارات، مقرارات، مناشير رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث قائم بالاعمال مؤقتا بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتجية الشاملة.

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قاض عسكرى. 939

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين قاض عسكرى. 939

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يتضمن اعلان النتائج النهائية لمسابقة الالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا.940

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك). 945

وزارة التربية والتكوين

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.

وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموادق أول مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير رياضة النخبة قائم بالأعمال مؤقتا.

وزارة الصناعة الثقيلة

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيي سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا.

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 – 117 مؤرخ في 29 شوال 1408 الموافق 14 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، وحكومة مملكة بلجيكا وحكومة دوقية اللوكسامبورغ الكبرى من جهة اخرى، الموقعة في مدينة الجزائريوم 28 أبريل سنة 1983.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وحكومة مملكة بلجيكا وحكومة دوقية اللوكسامبورغ الكبرى من جهة أخرى الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 أبريل سنة 1983،

يرسم ما يلي

المادة الاولى: يصادق على اتفاقيات التعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وحكومة مملكة بلجيكا وحكومة دوقية اللوكسامبورغ الكبرى من جهة أخرى الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 أبريل سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال 1408 الموافق 14 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، وحكومة مملكة بلجيكا وحكومة دوقية اللوكسامبورغ الكبرى من جهة أخرى

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة مملكة بلجيكا التي تعمل باسمها وباسم حكومة دوقية اللوكسامبورغ الكبرى بموجب الاتفاقيات الموجودة،

- وفقا لعزمهما الثابت على تكثيف علاقاتهما وتعميقها وتعزيزها قد اتفقتا على اقامة تعاون شامل وموسع في نطاق آفاق متوسطة وطويلة الاجل. يسهر هذا التعاون خاصة على تحقيق اغراضه التنموية وضمان توازن المصالح في المدى المتوسط والطويل والمساهمة في تجسيد أهداف الطرفين المشتركة من أجل اقرار نضام اقتصادى دولي جديد، سواء من خلال تنظيمه أو من خلال توفير كل الوسائل الملائمة.

الباب الاولى مبادىء واهداف التعاون

1 - يتفق الطرفان على ادراج تعاونهما في آفاق متوسطة وطويلة الأجل في اطار تقارب شامل واحترام التزاماتهما الدولية ونظمهما الاقتصادية الخاصة بكل منهما.

وبهذا الصدد، ستحظى بالاسبقية عملية وضع برامج متعددة السنوات من شأنها أن تساعد على انجاز الأهداف المحددة ضمن هذه الاتفاقية.

2 – تندرج أعمال التعاون ضمن أولويات واهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل من البلدان الثلاثة.

3 - يهدف هذا التعاون الى تنمية الإمكانيات الاقتصادية
 الخاصة بكل الأطراف و ذلك قصد توسيع وتنويع مبادلاتها.

يسهر فى كل المستويات على تمكين الجزائريين المعنيين من التحكم فى التكنولوجيات.

4 - يجب علية أن يساهم في تعزيز تنمية اجهزة الانتاج
 والانجاز الخاصه بكل منهما ولاسيما في القطاعات التالية :

- الصناعة،
- الفلاحة الزراعة الغذائية الصيد البحري،
- الطاقة، لا سيما الطاقات الجديدة المناجم،
- المنشأت الاساسية الاجتماعية والاقتصادية، النقل والمواصلات،
- الهندسة مسائل الدراسة والانجاز وخدمات اخرى.

5 - يمكن القيام بأعمال خاصة للتعاون قصد تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتشجيع التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للبلدان المعنية.

6 - يرتكن تطبيق اعمال التعاون على وسائل انجاز ملائمة من شأنها السماح ببلوغ الاهداف المقررة بالاشتراك.

7 - توجه هذه الاعمال في اتجاه القطاعات التي لها
 الأولويات.

تسهر هذه الاعمال على ادراج قدرات الدراسات الجزائرية والهندسة والبحث والانجاز والمتابعة في مختلف مراحل التصميم والتحقيق، لاسيما عن طريق استعمال منتوجات جزائرية.

8 – علاوة على التعاون التقليدى القائم في هذا المجال، يشرع في اعمال التكوين المرتبطة بالمشاريع وتستهدف على وجه الخصوص تكفل المتعاملين الجزائريين بمختلف المهام والانشطة المتعلقة بانجاز الاستثمارات وصناعة الاجهزة واستغلال وحدات الانتاج، وذلك في اطار الاهداف المخططة.

9 – من اجل تعزيز وتنشيط تعاونهما، يبحث الطرفان عن طرق ووسائل الجمع بين اجهزتهما الصناعية والعلمية وتلك الخاصة بالبحث.

10 - يجوز انشاء هياكل تقنية لضمان دعم العمليات التي شرع فيها الطرفان وكذا وضع حيز التطبيق للبرامج المشتركة الرامية الى:

- التحكم والتكيف مع التقنيات،
 - الابتكار التكنولوجي،
- تكيف المنتوجات مع تطور التقنيات والحاجيات،
 - الصيانة الصناعية.

11 – تشجع الحكومات الثلاثة، في اطار التشريع الخاص بكل منها، انشاء شركات ذات طابع اقتصادى مختلط.

12 – تسهر على ادماج المنتوجات الصناعية الجزائرية ضمن المبادلات الدولية، لاسيما في سوق المجموعة الاوروبية وذلك مع احترام التزاماتها الدولية.

13 – يجوز القيام باعمال مشتركة في ميدان التعاون الاقتصادي وكذا تنميتها في الاسواق الاخرى.

الباب الثاني

وسائل وتنظيم التعاون

14 – قصد ضمان تنمية دائمة لتعاونها، تسهر الحكومات الثلاثة على انجاز العمليات التى شرع فيها بالاشتراك طبقا للمبادىء والاهداف المحددة في هذه الاتفاقية.

15 – ولهذا الغرض، يحرص الطرفان على اجراء تشاورات واتصالات على مستوى مناسب بين ادارتيهما وعلى تبادل المعلومات قصد تنمية التعاون، والسماح بانجاز الاعمال المشتركة التى التزما بها وشرعا فيها على احسن وجه وكذا بتقييم ومتابعة الخدمات المقدمة.

16 - يبحث الطرفان، علاوة على الالتزامات التعاقدية . المطابقة والانجاز الحسن التي امضى المتعاقدون الآخرون الموافقة على الالتزام بها، على الطرق والوسائل التي من شأنها

أن تسمح بالتسلسل الحسن لاعمال التعاون الاقتصادى وتعقيق الاهداف المسندة اليها لبلوغها.

يسعى الطرفان الى وضع الشروط والضمانات الخاصة للتأكد من النهاية الحسنة للاشغال.

17 – تشترك الاطراف في اتخاذ الاجراءات اللازمة قصد توفير التمويلات الملائمة التي تأخذ بعين الاعتبار اهمية وطبيعة المشاريع والبرامج.

18 - يدرج التعاون التقني والعلمي والتكنولوجي ضمن الاهداف المتوسطة والطويلة المدى للتعاون الاقتصادى، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من التعاون الشامل.

يجوز القيام بأعمال مشتركة نوعية تتعلق بالتحكم ف التقنيات والتكوين المهني والبحث والتنمية والاثبات وتقييم نتائج البحوث وتحسين القدرات الدراسية وكذا الانجاز والتسيير وذلك في فائدة المصلحة المتبادلة.

ولهذا الغرض، يسهر الطرفان على ضمان التماسك اللازم لنظام التعاون الشامل ولا سيما بالعلاقة الوطيدة بين مختلف اشكال التعاون.

تبقى ترتيبات الاتفاقية العامة للتعاون التقني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا الموقع عليها بتاريخ 30 جوان 1972 سارية المفعول حتى اعادة تنظيمها.

19 - إتفق الطرفان على فض الخلافات التي قد تنجم
 بين متعاملي الطرفين عند تنفيذ العقود المبرمة بينهما بالطريقة
 الودية.

وإذا تعذر ذلك، يفصل في الخلافات التي تنتج عن تنفيذ العقود الموقعة بين الشركات البلجيكية واللوكسامبورية والمؤسسات الجزائرية العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى طبقا لا جراء تحكيم حيادي ان نص العقد على ذلك.

تنص العقود المضمونة من طرف الديوان الوطني للدكروار والمبرمة من قبل هيئة تابعة للدولة الجزائرية والتي تدخل بمقتضى التشريع الجزائري ضمن الاختصاص القضائي القاصر على المحاكم الجزائرية المختصة في تسوية الخلافات، على إجراء مصالحة مسبقة قبل المقاضاة ويأخذ هذا الاجراء الاحتياطات الضرورية من أجل أن تطرح الاطراف المتعاقدة خلافها على لجنة فرعية مختلطة للمصالحة قبل افتتاح كل دعوى أمام المحاكم.

يحدد سير، تشكيلة ومهام هذه اللجنة المختلطة بصفة مشتركة.

20 – تنشأ لجنة مختلطة قصد تنمية التعاون بين الطرفين ومكلفة :

- بتوجيه التعاون،
- وبتنسيق ومتابعة الأعمال الملتزم بها في إطار هذه الاتفاقية.

تتولى اللجنة تسوية المشاكل التي قد تظهر عند تطبيق إجراءات هذه الاتفاقية.

21 - يعين الطرفان أعضاء اللجنة المختلطة.

تجتمع اللجنة المختلطة مرة في السنة على مستوى وزاري بالتناوب في الجزائر وبلجيكا.

يحدد مكان، تاريخ وجدول الأعمال بالطريقة الدبلوماسية.

22 – تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر من الاشعار الأخير الذي تقدمه إحدى الحكومات الثلاثة عن إستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة.

23 – حرر بالجزائر في 28 أبريل سنة 1983 في ستة (6) نسخ أصلية باللغات العربية والفرنسية والهولندية، وتتساوى النصوص في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة مملكة الجزائرية بلجيكا الديمقراطية الشعبية وحكومة دوقية اللوكسامبورغ الكبرى عبد العزيز خلاف ويلي دى كلارك وزير التجارة نائب وزير الأول وزير المالية والتجارة الخارجية لمملكة بلجيكا

مرسوم رقم 88 – 118 مؤرخ في 29 شوال عام 1408 الموافق 14 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفولاذ الموقع ببروكسل في 7 نوفمبر سنة 1983، اثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 111 17 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفولاذ إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة، الموقع ببروكسل في 7 نوفمبر سنة 1983،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على بروتوكول الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفولاذ إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة، الموقع ببروكسل في 7 نوفمبر سنة 1983 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1408 الموافق 14 يونيو سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

بروتوكول للاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفولاذ إثر انضمام الجمهورية اليونانية إلى المجموعة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة،

مملكة بلجيكا،

مملكة الدانمارك،

جمهورية المانيا الاتحادية،

الجمهورية اليونانية،

الجمهورية الفرنسية،

ايرلندا،

الجمهورية الايطالية،

دوقية اللوكسامبورغ الكبرى،

مملكة هولندا،

الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفولاذ، من جهة أخرى،

-- نظرا لانضمام الجمهورية اليونانية إلى المجموعات الاوربية ابتداء من فاتح جانفي سنة 1981،

- ونظرا للاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاووبية للفحم، الموقع بالجزائر في 26 أفريل سنة 1976 والمسمى أدناه "اتفاق"،

قررا تحديد، باتفاق مشترك، التكييفات والاجراءات الانتقالية المتعلقة بالاتفاق إثر انضمام الجمهورية اليونانية الى المجموعة الاوربية للفحم والفولاذ،

وان يبرم هذا البروتوكول:

المادة الاولى

تصبح الجمهورية اليونانية طرفا متعاقدا في الاتفاق.

الباب الأول التكييفات

المادة 2

يحرر نص الاتفاق، بما في ذلك الملحق الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، باللغة اليونانية، وتتساوى النصوص الاصلية في القوة القانونية، وتوافق اللجنة المشتركة على النص اليوناني.

الباب الثاني الإجراءات الإنتقالية

المادة 3

فيما يتعلق بالمنترجات المشمولة بالاتفاق تلغي الجمهورية اليونانية تدريجيا الحقوق الجمركية المطبقة على المنتوجات ذات منشأ جزائرى حسب الجدول الزمني التالي:

- إبتداء من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، يجرى تخفيض كل رسم إلى 80 ٪ من الحق الاساسي،

- يتم إجراء التخفيضات الأربعة الاخرى التي تبلغ نسبة كل منها 20/ في المواعيد التالية :

- فاتح جانفي 1983،
- فاتح جانفي 1984،،
- فاتح جانفي 1985،
- فاتح جانفي 1986.

4 3 411

فيما يتعلق بكل منتوج، يكون الحق الأساسي الذي يجب إعتماده لإجراء التخفيضات المتتالية المنصوص عليها

في المادة (3)، هو الحق المطبق فعلا من قبل الجمهورية اليونانية تجاه الجزائر بتاريخ فاتح جويلية 1980.

المادة 5

- 1) تلغي الجمهورية اليونانية تدريجيا الرسوم ذات تأثير معادل للحقوق الجمركية المفروضة على المنتوجات ذات منشأ جزائري حسب الجدول الزمني التالي:
- إبتداء من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل رسم إلى 80 / من المعدل الاساسي،
- يتم إجراء التخفيضات الأربعة الأخرى التي تبلغ نسبة كل منها 20/ في المواعيد التالية :
 - فاتح جانفي 1983،
 - فاتح جانفي 1984،
 - فاتح جانفي 1985،
 - فاتح جانفی 1986.
- 2) فيما يتعلق بكل منتوج، يكون المعدل الأساسي الواجب إجراء التخفيضات المتتالية عليه، المنصوص عليها في الفقرة (1)، هو المعدل المطبق من قبل الجمهورية اليونانية بتارخ 31 ديسمبر سنة 1980 تجاه مجموعة التسعة.
- 3) يلغى كل رسم ذو تأثير معادل لحق جمركي على الاستيراد أدخل اعتبارا من فاتح جانفي 1979 على المبادلات التجارية بين الجزائر واليونان.

المادة 6

اذا وقفت أو خفضت الجمهورية اليونانية الحقوق الجمركية أو الرسوم ذات تأثير معادل القابلة للتطبيق على المنتوجات المستوردة من مجموعة التسعة بصفة أسرع مما هو يسطره الجدول الزمني، فانها توقف أو تخفض ايضا وبنفس النسبة المتوية الحقوق والرسوم ذات التأثير المعادل القابلة للتطبيق على المنتوجات ذات المنشأ الجزائري.

المادة 7

1) تلغى معدلات الكفالات والمدفوعات التي يجب دفعها نقدا المعمول بها في اليونان بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1980

والتي تتعلق بواردات منتوجات ذات منشأ جزائري حسب الجدول الزمنى التالي :

- إبتداء من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ: 50٪،
 - فاتح جانفي 1983 : 25/،
 - فاتح جانفی 1984 : 25٪.
- 2) إذا خفضت الجمهورية اليونانية تجاه مجموعة التسعة معدل الكفالات أو المبالغ التي يجب دفعها نقدا عند الاستيراد باسرع مما يسطره الجدول الزمني المحدد في الفقرة (1) فانها تمنح نفس التخفيض بالنسبة للواردات ذات منشأ جزائري.

الباب الثالث

احكام عامة ختامية

المادة 8

تدخل اللجنة المشتركة على القواعد الاصلية التغييرات التي قد تصبح ضرورية إثر انضمام الجمهورية اليونانية للمجموعات الاوربية.

المادة 9

يشكل هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

المادة 10

يوافق الطرفان المتعاقدان على هذا البروتوكول طبقا للاجراءات الخاصة بكل منهما. ويدخل حيِّز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي يبلغ فيه شعار اكتمال الاجراءات من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة 11

حرر هذا البروتوكول في نسختين باللغات العربية والالمانية والانجليزية والدانماركية والفرنسية واليونانية والايطالية والهولندية.

تتساوى كل من هذه النصوص في القوة القانونية.

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 14 و23 شوال عام 1408 الموافق 30 مايو و8 يونيو سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 شوال عام 1408 الموافق 30 مايو سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الحميد مهرى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية في باريس، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1408 الموافق 8 يونيو سنة 1988 تنهى مهام السيد مسعود آيت شعلال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في تونس، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 شوال عام 1408 الموافق 8 يونيو سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد الميلي إبراهيمي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى منظمة اليونسكو في باريس لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 15 و24 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو و9 يونيو سنة 1988 تتضمن تعين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1408 الموافق 31 مايو سنة 1988 يعين السيد عبد الحميد مهرى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى صاحب الجلالة ملك المغرب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1408 الموافق 9 يونيو سنة 1988 يعين السيد محمد الميلي إبراهيمي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التونسية في تونس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 شوال عام 1408 الموافق 9 يونيو سنة 1988 يعين السيد مسعود أيت شعلال، سفيرا

فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفرنسية في باريس.

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الأول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (مستشارين مساعدين) في مجلس المحاسبة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 48 الصادر بتاريخ 4 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 25 نوفمبر سنة 1987.

- الصفحة 1815 - العمود الاول - السطر 9.

بدلا من:

يرتب المعني في الدرجة الاولى....

يقرأ:

يرتب المعني في الدرجة الثانية....

(الباقي بدون تغيير).

مراسيم مؤرخة في 10 ربيع الاول عام 1408 الموافق 2 نوفمبر سنة 1987 تتضمن تعيين قضاة (محتسبين مساعدين) في مجلس المحاسبة. (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 48 الصادر بتاريخ 4 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 25 نوفمبر سنة 1987.

- الصفحة 1817 - العمود الثاني - السطران 3

بدلا من:

24,

يرتب المعنى في الدرجة الاولى....

يقرأ:

يرتب المعني في الدرجة الثالثة....

- الصفحة 1818 - العمود الاول - السطران الاول -

بدلا من:

يرتب المعني في الدرجة الاولى....

يقرأ:

يرتب المعني في الدرجة الثالثة....

- الصفحـة 1818 - العمـود الثـاني - السـطر الخامس.

بدُلا من:

يرتب المعنى في الدرجة الاولى....

يقرا

يرتب المعنى في الدرجة الثانية....

- الصفحة 1818 - العمود الثاني - السطر 26.

بدلا من:

ترتب المعنية في الدرجة الاولى....
يقرأ :
ترتب المعنية في الدرجة الثالثة....
- الصفحة 1819 - العمود الأول - السطران 8

بدلا من:

ترتب المعنية في الدرجة الأولى....

يقرا:

ترتب المعنية في الدرجة الثالثة.... (الباقى بدون تغيير).

قرارات، مقرارات، مناشير

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث قائم بالاعمال مؤقتا بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن مسؤول المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد عبد الجليل بلعلى، مديرا للدراسات والبحث قائما بالاعمال مؤقتا بالمعهد الوطني للدراسات والبحث الشاملة.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988، تنهى مهام النقيب محمد قسول، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية في وهران، وذلك ابتداء من أول يونيو سنة 1988.

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1408 الموافق 14 مايو سنة 1988، يعين النقيب محمد قسول، وكيلا عسكريا للجمهورية مساعدا لدى المحكمة العسكرية في وهران، ابتداء من أول يونيو سنة 1988.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 يتضمن إعلان النتائج النهائية لمسابقة الالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات التي جرت يوم 25 نوفمبر سنة 1987، على النحو التالى:

01 – دليلة سماح

02 - محمد أوبعزيز

03 – عمر قريقاح

04 – أحمد شلاغمة

05 – رمضان فرحات

06 - العربي خيروني

07 – أمينة لعجال

08 - محمد شنوني

09 – بوبكر هاشمئي

10 – باهية لبصير

11 - عبد الغنى شرياف

12 - محمد سعودي

13 – عبد الفتاح زياني

14 - عبد العزيز دودو

15 - أحمد وصار

16 - خالد مواكى بنانى

17 - عبد المالك برفنوش

18 – عمرو لكحل

19 - عمرو بن الشيخ

20 - الطيب بتيش.

وزارة الداخلية

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج رئيس قسم، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن والي ولاية برج بوعريريج، يعين السيد عبد الرشيد بودشيشة، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم الصحة والسكان.

وزارة الفلاحة

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير التمويل والتسيير قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير الفلاحة يعين السيد محمد تاتاي، مديرا للثمويل والتسيير، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة الفلاحة.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تحديد كيفيات التحليق فوق المناطق القفراء وشروطه.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالخدمات الجوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 57 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1388 الموافق 5 مارس سنة 1968 المتضمن إحداث مصلحة للبحث عن الطائرات التي هي في خطر وإنقاذها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 45 المؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 المتعلق بشروط التحليق فوق التراب الوطني والتوقف فيه لاغراض تقنية وتجارية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 رمضان عام 1384 الموافق 20 فبراير سنة 1965 المتعلق بالتجهيزات الراديوكهربائية على متن الطائرات الجزائرية وتسليم شهادة الاستغلال،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التحليق فوق المناطق القفراء وشروطه التي يجب أن تمتثل لها كل طائرة.

المادة 2: المنطقة القفراء هي منطقة يكون فيها ركاب أية طائرة في حالة نزولها الاضطرارى في حالة خطر من جراء ظروفها المناخية وانعدام وسائل العيش فيها أو من حيث الآجال اللازمة لوصول النجدات إليها.

المادة 3: تحدد المنطقة القفراء التي تقع في التراب الجزائري والتي هي حارة وجافة، طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 4: يمكن أن يتم التحليق فوق المنطقة القفراء حسب قواعد الطيران الخاصة بالنظر.

الملاة 5 : كل رحلة مهما كان نظامها، يجب أن تكون موضوع إيداع مخطط:

- إذا كان من اللازم التحليق فوق المنطقة القفراء مع توقف أو بدونه،

- إذا كانت متجهة إلى مطار واحد أو إلى عدة مطارات تقع في المنطقة القفراء.

يجب أن تعلن المطارات التي تتجه إليها كل طائرة أو تتوقف فيها وتحول اتجاهها إليها وكذا كل مركز للبحث والانقاذ، بمخطط الرحلة وبالتغييرات التي تطرأ عليها وباعلان الوصول والاقلاع الخاص بالتحليق فوق المنطقة القفراء.

الملاة 6: يجب أن تكون التجهيزات الراديو كهربائية على متن الطائرات موضوع شهادة الاستغلال الراديو كهربائية لازالت قيد الصلاحية، طبقا للشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

يجب أن تشتمل هذه التجهيزات على الاقل بالنسبة للرحلات التجارية ما يأتى :

- جهاز إرسال واستقبال لاسلكي من نوع VHF،
 - رادیو برکار،
- جهاز إرسال واستقبال لاسلكي من نوع HF،
 - جهاز استقبال مكيف من نوع VOR،

المادة 7: يجب على كل طائرة مزودة بالتجهيزات الخاصة المبينة في الملحق الثاني لأصل هذا القراران تحتوي على معدات الاشارة، والنجدة، والبقاء على قيد الحياة.

يجب على المستعملين أن يعدوا كل الوثائق اللازمة لتبيان استعمال التجهيزات الحاصة، ويجب أن لا تنفصل عن التجهيزات المعنية.

المادة 8 : يجب أن تكون معدات الاشارة معتمدة.

المائرة في كتيب الله المائرة في كتيب الاستغلال شروط استعمال التجهيزات الجماعية وموقعها على متن الطائرة.

يجب أن تقع هذه التجهيزات على مقربة من المخارج وأن تكيف لتتلقى أقل ما يمكن من الاضرار في حالة الهبوط الاضطراري. ويجب تقديم معلومات عن موقع التجهيزات وإخراجها وإبرازها بصفة واضحة في غرفة الركاب.

الملاة 10: توضع التجهيزات الفردية مباشرة على مقربة من كل راكب وتتم الاشارة إليها بكل وضوح.

الملاة 11: يجب على كل مستعملي الطائرات ان يتخذوا كل التدابير لابقاء التجهيزات في حالة سير حسن وان تكون المأكولات والمشروبات المخصيصة للابقاء على الحياة صالحة دائما للاستهلاك. يجب أن توضيح هذه الأحكام في كتيب الاستغلال أو تكون موضوع تعليمات خاصة.

المادة 12: يجب أن يكون من بين طاقم الطائرة في حالة نقل المسافرين عضو تابع للملاحين الجويين أو تابع للقائمين بالتجارة على متن الطائرة يملك شهادة الأمن والانقاذ أو تلقي تعليما مماثلا معترف بصحته.

المادة 13: يمكن تسليم رخص خاصة تخالف أحكام هذا القرار، شريطة أن يلتزم قائد الطائرة كتابيا بتسديد المساريف المحتملة التي تنجم عن البحث والانقاذ. يكون التزام قائد الطائرة بمثابة التزام مستغل الطائرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بتعليمة من وزير النقل.

لا يمنح أي استثناء مخالف فيما يخص تجهيزات الابقاء على قيد الحياة والنجدة.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مليو سنة 1988 يتعلق بتدقيق تقرير البحر وبالتحقيق في الحوادث المصرح بها.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، لا سيما المواد 604 إلى 607 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 ربيع الأول 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 الذي يحدد مهام المكاتب التابعة لقسم الهياكل الاساسية والتجهيزه

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد تطبيق المادة 607 من الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور اعلاه واجراء التدقيق في تقرير البحر والتحقيق في الحوادث الممرح بها.

الملاة 2: يستعرض تقرير البحر، الظروف التي وقع فيها الحادث واسبابه والاضرار المترتبة عنه واستنتاجات قائد السفينة .

الملاة 3 : يعد قائد السفينة التقرير في غضون 24 ساعة التي تلى التوقف الأول للسفينة في الميناء.

يسلم التقرير إلى :

- في الجزائر، إلى الادارة البحرية المختصة التي تسلم في المقابل وصبلا لقائد السفينة.

- في الخارج، إلى قنصلية الجزائر، وفي حالة ما إذا لم تكن للقنصلية ممثلية في الميناء الأجنبي فعلى قائد السفينة ان يمتثل للاجراءات الواردة في القانون المحلي الخاصة بهذا

الملاة 4: تسند الادارة البحرية المختصة البث في تقرير البحر إلى مفتش البحرية التجارية الموضوع تحت

الملاة 5 : يقوم مفتش البحرية التجارية لهذا الغرض . بما يأتى :

- يتحقق قبل كل شيء إذا كان مجهز السفينة قد اعلمه قائد السفينة بكل عيب أو شائبة تكون قد أصابت حسن سير السفينة طوال الرحلة.

- يدرس المعلومات الواردة في سجل السفينة ويلاحظ التطابق مع تقرير البحر.

- يقوم بالتحريات بشأن ما يلى:

ا - الظروف والأسباب التي ادت إلى إلحاق أضرار بالسفينة وبالحمولة (اصطدام غرق، جنوح).

ب - درجة مسؤولية الاشخاص المتسببين في الحادث.

- يستمع إلى قائد السفينة والركاب وأعضاء الطاقم وإلى كل شخص آخر يمكن أن يقدم معلومات عن الحادث أو الكارثة المصرح بها ودراسة الوثائق الموجودة على متن

يبين كل عضو في الطاقم الذي يستمع إليه على حدة، الظروف التي وقع فيها الحادث أو الكارثة.

الملاة 6: في حالة ما إذا كان تصريح أحد هؤلاء الأشخاص غير كامل أو غير دقيق، فعلى مفتش البحرية أن يحدد بأسئلة ملائمة ما يعرفه ذلك الشخص عن الحادث.

ويستكمل مفتش البحرية التجارية تحرياته لدى السلطات المعنية التي من شأنها أن تملك معلومات عن

المادة 7: تقوم الادارة البحرية المختصة، عند الحاجة، بتفتيش السفينة وبزيارة الأماكن التي وقع فيه

المادة 8 : يعرض مفتش البحرية التجارية في نهاية تحرياته، استنتاجاته على الادراة البحرية المختصة.

يعتمد تقرير البحر الذي تم البث فيه ضمن نفس الاشكال التي استعملت لايداعه والتي كانت موضوع المادة

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

رشید بن یلس

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق - يدرس الوقائع التي يرى أنها أثرت على الحادث. أ أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير النقل، يعين السيد

خفيض ذيابي، نائب مدير الدراسات والتقدير، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة النقل.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد نور الدين علي منكور، ملحقا بديوان وزير الثقافة والسياحة.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 10 يناير سنة 1988 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربين الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك لا سيما المادة 226 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 محرم عاء 1405 الموافق 15 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبق أحكام المادة 226 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، على المنتوجات المذكورة في الجدول الآتي.

ا فانون الجمارك، على المنتوجات المذكورة في الجدول الأتي			
بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية		
زبيب	08 - 04 B		
اللوز	→ _08 – 05 A		
البرقوق المجفف	08 - 12 A		
فلفل أكحل غير مهرس وغير مرحي ومرحي،	Ex09 – 04		
القرفة	09 – 06		
قرنفل	09 – 07		
زعتر، غاز، وزعفرْان، وغير ذلك من التوابل،	09 – 10		
فستق عبید (کاوکاو)	12 - 01 B		
الجناء،	14 – 05		
لبان المضغ من نوع " شوينغوم ".	17 - 04 B		
المشروبات الروحية	22 - 09 C		
القلويات النباتية والطبيعية والكيميائية وأملاحها وأثيراتها وأستيراتها ومشتقاتها الأخرى	29 – 42		
أفلام لآلات التصوير،	Ex37 – 05		
سوائل لآلات نقل الحركة المائية،	Ex38 – 19		
انسجة اخرى من القطن	55 - 09		
انسجة من الياف مركبة أو مصنعة غير متصلة،	56 – 07		
مصنرات (أصناف شغل الصنارة)	الفصل 60		
البسة نسيجية وتوابعها،	الفصل 61		
الأحذية ذات النعال الخارجي والرجوه المطاطية أو من المواد اللدائنية الاصطناعية.	64 – 01		
الاهلية إذات اللغال الساريني والربيق المناسية ال ش الموالة السائلية الاستسانية.	1 07 - 01		

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
المظلات الواقية من المطر والمظلات الشمسية بما فيها المظلات الواقية من المطر التي هي على شكل	66 – 01
عصى والمظلات الشمسية المستعملة بمثابة خيام وما شبهها.	·
العصي (بما فيها عصي التسلق والعصي بمقاعد) السياط والمجالدِ وما شابهها.	66 – 02
مصنوعات زجاجية	القصل 70
لؤلؤ، أحجار كريمة وشبه كريمة، معادن ثمينة، معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة	الفصيل 71
ومصنوعات هذه المواد، حلى الغواية (تقليدية).	
أمواس حلاقة ونصالها (بما في ذلك النصال والشفرات غير تامة الصنع، وإن كانت بشكل قدد).	82 – 11
مغاليق واقفال ومزاليج مأمونة،	Ex 83 - 01
أجهزة إنارة (الثريات)	Ex 83 – 07 B
أجزاء وقطع منفصلة للمحركات،	Ex 84 – 06
ألات حاسبة الكترونية،	Ex 84 - 52
خلايا مولدة للكهرباء،	85 - 03
أجهزة ألية كهربائية للاستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي (المراوح والمكانس الكهربائية).	85 – 06
أجهزة الارسال والاستقبال الخاصة بالهاتف اللاسلكي والبرق وأجهزة البث والاستقبال الاذاعية	85 – 15
والتلفزية (بما في ذلك أجهزة الالتقاط المركبة مع آلة تسجيل أو نسخ الصوت) وأجهزة أخذ الصور	
التلفزيونية، وأجهزة القيادة بالراديو والكشف بالراديو والسبر بالراديو والتوجيه بالراديو.	
النظارات الشمسية " من زجاج " من جميع المواد غير مصنعة بصريا.	90 - 04 B
أصناف الساعات.	القصيل 91
أجهزة تسجيل الصورة والصوت في التلفزيون ونقلها (مغناط تسجيل – التسجيل بالفيديو).	Ex 92 – 11
الأسلحة النارية (غير المذكورة في البنود 20 – 93 و30 – 93) بما في ذلك الاشياء الشبيهة التي	Ex 93 – 04
تستعمل انفجار البارود مثل المسدسات وقاذفات الصواريخ ومسدس الطلق دون بارود.	
قداحات،	98 – 10 A
أمشاط ومثبتات شعر وأصناف مماثلة.	98 – 12

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1984 الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 10 يناير سنة 1988.

> عن وزير المالية الأمين العام مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادرعن وزير المالية، يعين السيد إدير حموش، ملحقا بديوان وزير المالية.

مقررات مؤرخة في 17 و29 شعبان عام 1408 الموافق 4 و15 25 أبريل سنة 1988، تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتين قصد إعداد وثائق لمسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 شعبان عام 1408 الموافق 4 أبريل سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد عمرو محديد الساكن في الشراقة مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بإعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 شعبان عام 1408 الموافق 4 أبريل سنة 1988 يعتمد مؤقتا السيد المجيد مفتاحي، الساكن في تيزي وزو مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه،

بعوجب مقرر مؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 أبريل سنة 1988، يعتمد مؤقتا السيد محمد بن عطو، الساكن في بومرداس مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بثرجب مقرر مؤرخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 25 أبريل سنة 1988 يعتمد مؤقتا السيد الاخضر فرحات الساكن في الاغواط مدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام والتي سطرت خلال ممارسة مهامه.

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير المالية، يعين السيد

محمد متوري، نائب مدير الوثائق قائما بالاعمال مؤقتا بالمفتشية العامة للمخالية بوزارة المالية.

لايكون لهذا المقرر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك).

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير المالية، يعين السيد مصطفى أو حليمة، نائب مدير الدراسات العامة والتخطيط قائما بالأعمال مؤقتا بالمديرية العامة للجمارك (وزارة المالية.

لايكون اهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التربية والتكوين

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالإعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 صادر عن وزير التربية والتكوين، يعين السيد علي هرموش، نائب مدير لاستخدام الاعلام الآلي، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التربية والتكوين.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور، 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الشبيبة والرياضة

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتضمن تعيين مدير رياضة النخبة قائم بالاعمال مؤقتا

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد مسعود أومجقان، مديرا لرياضة النخبة، قائما بالأعمال مؤقتا بوزارة الشبيبة والرياضة.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الصناعة الثقيلة

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988، يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالإعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 شوال، عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 صادر عن وزير الصناعة الثقيلة، يعين السيد جمال قيطوني، نائب مدير لمخططات التنمية بمديرية الصناعات الكهربائية والالكترونية قائما بالأعمال مؤقتا بوزارة الصناعة الثقيلة.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.